

من وزير المالية
إلى

N° 517

08/02/2019

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 ديسمبر 2017
- مكتوبي عدد 817 بتاريخ 27 مارس 2018
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 نوفمبر 2018

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكينكم من استرجاع مبالغ الخصم من المورد المنجز دون وجه حق على جرياتكم المعفاة من الضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 بعنوان سنوات 2014 و2015 و2016 و2017 مبيين أن مبالغ الخصم مبالغ الخصم من المورد بعنوان السنوات المذكورة ارتفعت، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء الخصم من المورد على الجريات المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للمعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للصناديق الاجتماعية القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبكم، إذا ثبت أنكم معنيون بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أن يرجع لكم مبالغ الخصم من المورد المنجز على جرياتكم المعفاة من الضريبة على الدخل بعنوان السنوات 2014 و2015 و2016 وطرح المبالغ المذكورة من مجموع الخصوم من المورد التي سيتم دفعها لاحقا للخزينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على الجريات أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

هذا، وفي صورة عدم تمكنكم من استرجاع مبالغ الخصم من المورد كما تم بيانه أعلاه، فإنه يمكنكم طلب استرجاع المبالغ المذكورة مباشرة لدى مصالح الأداءات المختصة وذلك شريطة الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في الخصم من المورد المنجز دون موجب تتضمن المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور أعلاه وكذلك شهادة تثبت عدم إرجاعه لكم لمبالغ الخصم من المورد المذكور.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2017 مراجعة جدول الضريبة على الدخل بالترفيف في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار وإلغاء أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

بالتالي، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 بعنوان جرياتكم التي تتحصلون عليها ابتداء من غرة جانفي 2017.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للضريبة على الدخل
بمكتبه بوزارة المالية